

## شرح الروض المربع 65 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله اجمعين اما بعد وما زلنا في كتاب الزكاة وقفنا عند قوله فصل يجب عشر وهو واحد من عشرة الى اخر ما قال تفضل - 00:00:13

اقرأ قال رحمة الله تعالى يجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مؤونة كالغيث والسيوح والبعل الشارب بعروقه ويجب نصفه اي نصف العشر معها اي مع المؤونة. نعم. يجب يجب عشر هذا الواجب الاول عند قوله عشر نضع - 00:00:34

رقم واحد انه احيانا يجب آلا العشر واحيانا نصف العشر واحيانا ثلاثة ارباع العشر طيب قال اذا يجب العشر هذا الحال الاول رقم واحد متى فيما سقي بلا مؤونة مثل الغيث يعني المطر - 00:00:57

والسيوح التي يعني الماء الذي يجري على الارض والبعل ليشرب بعروقه اكمل يا شيخ والثاني ويجب نصفه اي نصفه رقم اثنين ويجب نصفه يعني نصف العشر معها يعني مع المؤونة - 00:01:16

مثل الدواب قال كالدواب تدبره البقر والنواضح اللي هي الحيوان يستسقى عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري قال واجب ثلاثة ارباعه هذا رقم ثلاثة - 00:01:33

الحالة الثالثة يجب ثلاثة ارباعه يعني ارباع العشر بهما اي فيما يشرب بلا مؤونة وبمؤونة نصفين نصفين ستة اشهر هكذا وستة اشهر كذا يعني ستة اشهر بلا مؤونة وستة اشهر بمؤونة - 00:01:51

قال في المبدع بغير خلاف تعلمك طيب قال فان تفاوتا اي السقي بمؤونة وبغيره. يعني بان سقيا باحدهما اكثر من الاخر قال فالاعتبار باكثريهما نفعا فالاعتبار باكثريهما نفعا يعني مش بالتساوي - 00:02:08

لا مثلا بالمؤونة احيانا وبغيرها بدون مؤونة احيانا فينظر اي الحالين طبعا هو في خلاف في المذهب وجها وجه المعتمد اللي هو المذهب والاعتبار باكثريهما نفعا يعني الفترة التي شرب فيها - 00:02:31

مثلا بمؤونة هو الذي استفاد منه انتفع به تجر ان العبرة بها والامكان لا العكس الفترة التي شرب فيها بغير مؤونة بيصير العبرة بها تعتبره هكذا قال باكثريهما نفعا يعني باكثريهما نفعا للايش - 00:02:53

بالشجر او للزرع والوجه الثاني انه لا الاكثر العبرة بالاكثر مدة الى اكثرا مدة لو كان سبعة اشهر وخمسة اشهر العبرة بالسبعين الاشهر يعني سبعة اشهر بالمطر وخمسة اشهر بالبئر مثلا - 00:03:14

تيسير العبرة بالمطر يصير فيه العشر لو بالعكس يصير العبرة المؤونة وعلى نصف العشر فهمت عليه هذا وجه لكن المعتمد في المذهب انه العبرة بالاكثر انتفاعا طيب اكمل قال في الاعتبار باكثريهما نفعا ونموا - 00:03:35

لان اعتبار عدد السقي لانها اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت يشق فاعتبر الاكثر كالصوم مثل السائمة سائمة مو معناه انها لا تأكل علفا ابدا ولا تعلف طول السنة لا قد تعلف بعض الايام - 00:03:56

لكن لا عبرة بهذه البعض وال عبرة بالاكثر طيب قال ومع الجهل هذا الحال الايش؟ احنا قلنا الحال الرابع ما هو ما ذكرناه باكثريهما نفعا هذا الرابع هذى الحالة الرابعة. مهم - 00:04:16

ضع رقم اربعة ثم قال ومع الجهل هذا الخامس اه ومع الجهل باكثريهما يعني نفعا العشر ليخرج من عهدة الواجب بيقين لانه هذا اليقين اذا الان ما هو الواجب في في الحبوب والثمار - 00:04:31

الواجب اما العشر الاحتمال عندنا اما عشر واما نصفه واما ثلاثة ارباعه ما راح نخرج عن هذه الثلاثة لكن عندنا حالة عندنا حالتين

يعني هي خمسة قلنا لكن هذه الخمس لا تخرج عن ثلاثة يا عشر او نصف عشر او ثلاثة اربع العشر - 00:04:52  
العشر اذا كان بدون مؤونة واذا والنصف العشر اذا كان بمؤونة وثلاثة الاربع اذا كان نصفين نعم ثلاثة اربع اذا كان بهما لكن تبقى عندنا حالتان نلحقها ب احدى الثلاثة السابقة - 00:05:16

قال الرابعة قالتان احنا قلنا يعني الحالة الاولى من الحالتين اذا تفاوت ما كانوا متساوين متساويات وانما متفاوتة فالعبرة باكثرهما نفعا يعني اما ان نلحقها بالعشر او نلحقها بايض بنصف العشر - 00:05:34

والصورة الاخيرة في حالة الجهل انه التفاوت لكن ما نعرف باليها انتفع الزرع اكثر او باليها انتفع الشجر اكثر في هذه الحالة نلجأ للعشر لانه اليقين اكمل ياشيخ واذا كان له حائطان احدهما يسقي بمؤونة حائطان يعني مزرعتان - 00:05:53  
نعم احدهما يسقي بمؤونة والآخر بغيرها ضمان في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤونة او غيرها. واضح هذا اذا يضم في النصاب معناه لو كان الحائط الاول انتج مثلا ثلاثة اوسق - 00:06:17

والحائط الثاني ثلاثة اوسق في حال عدم انتفاعه بمؤونة اوسق في حال عدم الظن معناه الاول لا تجب فيه زكاة والثاني لا تجد - 00:06:37

منفردا فيقول المصنف بل يضم لكن عند الارجاع سنخرج من الثلاثة الاوسط الاولى العشر ونخرج من الثانية نصف العشر طيب قال وكل منهما حكم نفسه يعني في العشر ونصفه في سقيه بمؤونة - 00:06:50  
او غيرها ويصدق مالك فيما سقى به لو قال المالك انا سقيته بمؤونة نصدقه يعني اه يصدق فيما سقى به. نعم اكمل الان واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة. الان يتكلم عن مسألة جديدة - 00:07:10

متى تجب الزكاة ومتى تستقر؟ وجوب الزكاة في الحب والثمار يمر بمراحلتين المرحلة الاولى آهي مرحلة وجوب الزكاة لكن هذا الوجوب غير مستقر. المرحلة الثانية استقرار الوجوه طيب مرحلة - 00:07:32

وجوب الزكاة هذا يكون او تكون بمجرد صلاح الثمر وبدا الصلاح يعني في الثمر او في الحبوب بدو الصلاح في الثمر ان يكون صالح للاكل دو الصلاح في الحبوب ان تشتد الحبوب - 00:07:52

تصبح خلاص يعني اصبحت صالحة للاكل فيقول نتكلم عن المرحلة الاولى وهي مرحلة الوجوب لا استقرار فاذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمن عرفنا انه سابقا انه الزكاة يجب بالحبوب كلها وفي الثمار بشرط ايش - 00:08:14  
والادخار قال واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لكن الى الان هي غير مستقرة. طيب متى تستقر تستقر اذا حصدت تم حصدتها وخذلها من من الشجرة او الزرع - 00:08:37

اخذ من مكانه اخذت الحبوب من الزرع ووضعت في موضع تشميسها اللي هو الجريم يسمى اذا وضعت في موضع تشميسها الان استقر وجوبيها طيب قال المصنف ولا اقرأ خلاص انت الان - 00:08:57

واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمن وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل والاقنات كالليابس. فلو باع الحب او الثمر او تلفا بتعديه بعد لم تسقط وان قطعهما قال فلو باع الحب - 00:09:13

باع الحبوب او باع الثمرة نعم او تلف يعني الحبوب والثمرة بتعديه بعد توبوا عند كلمة بعد اي الصلاح يعني بعد الصلاح لم تسقط. ليش لم تسقط؟ لان هذا بعد الصلاة وبعد الصلاة حصل الوجوب ولا ما حصل - 00:09:31  
حصل الوجوه طيب الصورة الثانية قال وان قطعهما او باعهما قبله يعني قبل الصلاة فلا زكاة عليه فلا زكاة ان لم يقصد الفرار من منها يعني من الزكاة - 00:09:55

اذا اذا قطعهما قطع الثمار والحبوب قبل الصلاة في زكاة ولا ما في ما في زكاة لان ما وجبت للساعة طيب الصورة الثانية قال او باعهما قبله يعني قبل الزكاة باعهما باع الحبوب والثمار قبله قبل الصلاة - 00:10:14

ويأتيانا بعد ذلك اذا شاء الله اذا احيانا الله الى باب البيوع سيأتي عندنا انه ما يصح بيع الثمار قبل بدو الاف في صور وهذا هو المقصود. يعني اذا باعها - 00:10:37

وباعهما الثمار والحبوب في الصورة التي يجوز بيعها كما اذا باع الثمار مع اصل الشجر ضاع الشجرة بما عليها من ثمار يجوز ذلك قبل صلاحها علي او باعها قبل الصلاح بشرط ان يقطعها المشتري يجوز هذا - [00:10:50](#)

لان هذى صور تجوز المهم افهموها انه اذا باعها قبل الصلاح في الصور التي يجوز بيعها قبل الصلاة كل الاصل لا يجوز بيع الثمار قبل الصلاة يعني طيب راكم ترقيوا الصور مرة ثانية - [00:11:09](#)

نرجع لل الاولى قال فلو باع الحب او الشمرة هذه الصورة رقم واحد او تلف بتعدي هذه الثانية اذا حصلت الصورتان بعده يعني بعد الصلاة لم تسقط الزكاة واضح هذا صورة اخرى الان وان قطعهما واحد - [00:11:23](#)

او باعهما اثنين قبله يعني قبل الصلاح فلا زكاة عليه فلا زكاة يعني عليه. ان لم يقصد الفرار من الزكاة اما ان قصد الفرار من الزكاة فانه يعامل بنقيض قصده وتجب عليه - [00:11:46](#)

طيب انهينا من المرحلة الاولى اللي هي مرحلة الوجوب. الان سيشرع في مرحلة استقرار الوجوب قال ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البider ونحوه. وهو موضع تشميسها وتبييسها. لانه قبل ذلك في حكم - [00:12:02](#)

ما لم تثبت اليه واضح المسألة؟ اذا تستقر الوجوب بوضعها في البider اللي هو مكان التشميis والتبييس فان تلفت الحبوب او الثمار قبله الان قبله ايش هذا؟ قبل الصلاح ولا قبل الوضع في البider - [00:12:19](#)

قبله يعني قبل جعلها في البider بغير تعد منه ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر فهمتوا؟ فان تلفت الحبوب والثمار قبل ان يجعلها في البider الان قبل ما قبل ان يجعلها في البider هل هل - [00:12:39](#)

هل وجبت ام لا وجبت هل استقر وجوها لا لم يستقر قال فان تلفت قبله بغير تعد منه ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر يعني لم يستقر وجوها وان تلف البعض انتبهوا - [00:12:57](#)

مثال اخر وان تلف البعض فان كان قبل الوجوب ايش قبل الوجوب؟ يعني قبل بدو الصلاح قبل الاستقرار فان كان قبل الوجوب يعني قبل بدو الصلاح زكي الباقي ان بلغ نصابا والا فلا - [00:13:16](#)

لان الصورة اذا تلف البعض تلف بعظام نقول بعظام الثمار الثمار اللي في في المزرعة هب انه تساوي مثلا ستة او سق فتلفت تلف نصفها كم الباقي ثلاثة هل يذكر الباقي - [00:13:34](#)

طيب تلف اه وسق واحد اذا سيزكي الباب باقي سيكون خمسة قال فان تلف البعض فان كان قبل الوجوب زكي الباقي ان بلغ نصابا والا لا فلا اذا لم يبلغ النصاب فلا. المسألة واضحة ولا لا - [00:13:52](#)

نقول الحبوب او الثمار تبلغ عشرة اوسق تلف نصفها يذكر ولا ما يذكر يذكر الباقي يعني يذكر العشرة ولا يذكر خمسة تلف اربعة او سق زكي كم ستة تلفت ستة او سق يذكر كم - [00:14:13](#)

لا يذكر شيء لان الباقي اربعة ما بلغ نصابه فهمتم المسألة هذا لماذا؟ لانه قبل الوجوب ما حصل وجب اصلا طيب اكمل. وان كان بعده يعني بعد الوجوب زكي الباقي مطلقا - [00:14:37](#)

حيث بلغ مع التالف نصابا عرفنا الفرق فرق ايش وان وان كان بعده اكتبوا اي الوجوب اذا كان التلف بعد الوجوب يذكر الباقي مطلقا حيث بلغ مع التارف نصابه يعني ايش؟ نفس المثال عشرة او سق - [00:14:54](#)

فيها الزكاة ولا ما فيها تلفت بعد ان بدا الصلاح بدا صلاحها اذا حصل الوجوه ثم تلفت خمسة او سق لم يذكر لا لا كذا قال عشرة قال زكي العشرة ولا قال زكي الباقي - [00:15:16](#)

زكيه كم عالعشرة امتي زكي الباقي خمسة زكي الباقي خمسة طيب تلفت اربعة او سق سيزكي كم طيب تلفت ستة سيزكي كم اربعة طب الاربعة لا بلغ نصاب لا - [00:15:39](#)

الاربعة ليست نصاب لكنها مع التالف تصل نصاب. فهمتوا الفرق بين قبل وبعد الوجوب واضح طيب اب انها نفس المسألة التالف سبعة اشهر سيزكي كم ثلاثة ليس ثلاثة ما هي ما بلغت الخمسة او سق - [00:16:05](#)

نعم هي بلغت مع التالف فهمتوا الفرق اذا تلفت قبل الوجوب بعد الوجود طيب هب ان اللي قبله المزرعة هذى او حبوبه والثمار لا

تبلغ عشرة اوسق وانما هي تبلغ - 00:16:25

خمسة اوسق ثم تلف اه وسق واحد زكي كم اربعة لانها مع التالف تبلغ الاصابة طيب ثالثة ام ان الناتج اصلا اربعة اسوق الف وسق واحد لا يذكر شيء لانه مع التالف لا يبلغ النصاب - 00:16:41

فهمت علي فان كان قبل الوجوب يعني الفرق الان صار اذا كان التلف قبل الوجوب فيصبح تصبح العبرة بالموجود فقط. اذا كان الموجود باقي الذي لم يتلف يبلغ النصاب يذكر والا لا - 00:17:05

لا ننظر للتالف وان كان التلف حصل بعد الوجوب اننا ننظر للتالف وللموجود وننظر في مجموعهما فان كان مجموعهما يبلغ النصاب اذا يذكر. يذكر التالف ولا يذكر الباقى - 00:17:20

الصالح لا يذكر التالف اذا ما فائدة التالف بس اعتدنا به في ماذا؟ في النصاب طيب اقرأ الان تفضل يا شيخ ويلزموا اخراج حب مصفي وثمر يابسات يابسة خلاص انتهت المسألة - 00:17:37

اذا عندما يخرج اي ش يخرج اي ش يخرج الصافي يخرج الحبوب بعد تصفيتها من القشور والثمار يخرجها بعد ان تبiss طيب الان اقرأ ويحرم شراء زكاته او صدقته ولا يصح. نعم - 00:17:56

يحرم ان يشتري زكاته او الصدقة التي يتصدق بها ولا تصح هذا ورد في السنة النهي عن ذلك طيب اكمل يذكر ويذكر كل نوع على حدته. على حدته يعني كل نوع لوحده - 00:18:16

كل نوع يعني مثل اي ش؟ لو قلنا تمر النوع تمر جنس والانواع منه كالعجوة والبرني والبرح وهذه انواع معناه انه سيعزز كل نوع على حدته يعني عنده خمسة اوسق والخامسة الاوسط هذه كل وسط - 00:18:31

نوع معين من الثمار من التمر مثلا وعند الزكاة يخرج نقول العشر مثلا سيخرج العشر يخرجها من نوع واحد ولا من الجميع من الجميع معناه يقسمها بحسب النسبة - 00:18:49

فهمت المسل طيب هذا اذا كانت انواعا اما اذا كانت نوع واحد خلاص طيب اكمل يا شيخ ويجب العشر او نصفه على مستأجر الارض دون مالكها كالمستعير. طيب هذه مسألة جديدة انه لو ان رجلا استأجر ارضا وزرعها - 00:19:04

فيصير من هو الذي يجب عليه الزكاة؟ ما لك الارض ولا مالك الزرع ملك الزرع. ولهذا قال يجب على مستأجر الارض يعني الذي زرع استأجره وزرعها دون مالكها مثل المستعير الذي استعار ارضا - 00:19:23

وزرعها هو الذي يجب عليه لانه هو الذي يملك الزرع اكمل لقوله نعم؟ لقوله واتوا حقه يوم حصاده. طيب انتبهوا الان دخل في مسألة جديدة رکزوا عليها قال ويجتمع العشر قال رقم واحد والخارج رقم اثنين في ارض خراجية - 00:19:40

ما معنى هذا الكلام ويجتمع العشر تبوا عندها زكاة في غلتها اذا كانت لمسلم والخارج اكتبوا عندها اجرة في رقبتها اجرة في رقبتها يعني في عينها اجرة - 00:20:03

ما معنى هذا الكلام؟ خلاصة هذا الكلام. يقول الارض الخراجية ما هي الارض التي فتحت تحت المسلمين عنوة قوة او انه اهلها هربوا من المسلمين وتركوها جلو عنها خوفا منا - 00:20:31

او اننا صالحناها على انها لنا صلحناهم هم طلحنا اهلها على انها لنا وليس لهم على انها لنا هذى الارض اللي فتحناها فهي لنا نحن المسلمين وهم يبقون فيها ويدفعوا خراج اجرة يعني اجرة عن هذه الارض - 00:20:47

فهمتوا علي طيب هب ان هذه الارض الخراجية صاحبها مسلم واضح؟ اسلموا بعد ذلك او اخذها مسلم تركوها لمسلم وهي ارض خراجية لل المسلمين وزرعها الان كم يجب في هذه الارض؟ يجب في هذه الارض - 00:21:08

حقا حق في الزرع وحق في عين الارض الارض مستأجرة فهمتم مستأجر فيها خراج فيخرج الخراج والزرع فيه زكاة زكاة الحبوب والثمار اذا كان كان صاحبها مسلم. اما لو كان كافر فالكافر لا يجب عليه الزكاة - 00:21:30

فهمتوا المسألة مثل الذي يستأجر ارض من شخص ويزرعها ويخرج مثلا خمسة اوسط ولا عشرة اوسق الا يجب عليه ان يدفع الاجرة للملك نعم اجب عليه الزكاة في الزرع؟ نعم - 00:21:52

هنا جهتان مفكتان الارض لها اجرة والزرع له زكاة قال ويجب ويجتمع هذا وهذا في ارض خراجية ماذا قال بعد ذلك؟ ولا زكاة في  
قدر الخراج ان لم يكن له مال اخر - 00:22:08

معناه لا زكاة في قدر الخراج يعني معناه انه يؤدي الخراج من غلتها ان هو يبغى يدفع قرأت الاجرة حق الارض من فين بده يدفعها  
من الغلة اذا اول شيء - 00:22:25

يخرج الخراج الباقي تصير فيه الزكاة ويزكي الباقي اذا كان الباقي نصابا طبعا هذا اذا لم يكن له مال اخر نمت عليه بعيد الان هو ما  
زلنا في الارض الخرجية صاحب الارض الخرجية هذى ملزم بدفع اجرة وملزم ايضا بماذا - 00:22:42  
بالزكاة طيب ما عنده مال اصلا الا هذا الزرع اللي نتج من هذه الارض فنقول مقدار الخراج لا زكاة فيه لا زكاة فيه هذا مثل الدين في  
الرقبة اول شيء يخرج مقدار الخرز - 00:23:06

ثم بعد ذلك الباقي يزكيه اذا كان نصابا هذا اذا ما كان عنده اموال اما اذا كان عنده مال اخر معناه انه يخرج آآ خراج الارض يعني  
اجرت الارض يخرجها من ماله الخاص - 00:23:26

طيب اذا لا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال اخر اكتبوا عندها فيؤدي الخراج من غلتها ويزكي الباقي فيؤدي الخراج ناسك  
ويزكي الباقي ان بلغ نصابا ان بلغ النصاب معناه ان لم يبلغ النصاب لا - 00:23:40

طيب تفضل يا شيخ وننتقل الان الى مسألة زكاة العسل ضعوا عنوان جانبي زكاة العسل واذا اخذ من ملكه او موات كرؤوس الجبال  
من العسل ملكه معروف يعني ارض يملكونها موات - 00:24:08

يعني ارض ليست ملك لاحد ومثل لها برؤوس الجبال هذه من المواد طيب من العسل كم؟ مئة وستين رطل عراقيا ففيه عشر فيه  
عشره طيب كم هذا المئة وستين رطل عراقي - 00:24:24

يساوي في الاخير آآ اثنين وثلاثين كيلو اثنين وستين كيلو تقريرا لان المئة وستين رطل عراقي يساوي ثلاثين صاع ثلاثين صاع اذا  
ضربناه في اثنين فاصلة صفر اربعة فيكون ناتج اثنين وربع وستة - 00:24:39

لانه قلنا الصاع تقريرا اه اثنين كيلو وجزء وشىء يعني وكسر يصير المئة وستين رطل اللي هو يعتبر النصاب يعني نصاب العسل اثنين  
وستين كيلو فاذا اخذ من اي مكان - 00:24:57

من موطن او من ارضه وجد عسل فاخذه اذا بلغ اثنين وستين كيلو معناه انه فيه فيه الايش؟ فيه الزكاة عشر فيه العشر انتبهوا كم  
العشر كم العشر واحد من عشرة اثنين وستين كيلو كم يعني يخرج - 00:25:18

ستة كيلو ومنتين غرام طيب اكمل قال الامام احمد اذهبوا ايوا اذهب الى ان في العسل زكاة. نعم. العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة.  
طيب قف هنا اكتبوا نعم وهي من المفردات هذه مسألة من مفردات الامام احمد - 00:25:42

خلافا للجمهور. جمهور اهل العلم لا يرون آآ وجوب الزكاة في العسل وقد ضعف اقول وهي من المفردات اذا للجمهور وقد ضعف هذه  
المسألة صاحب الفروع ضعفها صاحب الفروع اللي هو ابن مفلح - 00:26:02

وقال في الانصاف اللي هو المرداوي المرداوي قال في الانصاف وما هو ببعيد انه يعني تضييف هذه المسألة واما مسألة عمر اخذ  
مهم الزكاة تأولوها قالوا لعله اخذها منه لكن ما اخذها منهم على انها زكاة - 00:26:27

انما اخذ منهم على يعني شيء اخر صدقة او كذا طيب اكمل يا شيخ ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمني والترنجبيل.  
طيب. يقول العسل نعم. لكن غير العسل لا - 00:26:44

وايش هو غير العسل؟ يقول ما ينزل على على الشجر من السماء ومثل له بالمن وكذا هذه اشياء تنزل ويكون يجدونها على على  
الشجر وهي حلوة المذاق كل هذه الاشياء لا تجب فيها - 00:27:00

لانها ليست عسل طيب اكمل يا شيخ ومن ذكر ما ذكر من العشرات مرة فلا زكاة فيه بعد نعم العشرات زي الحبوب والثمار والعسل  
هذى يزكها مرة واحدة خلاف التقدين وعروض التجارة - 00:27:16

ذهبوا الفضة زكاها السنة هذى السنة الجاية يزكي ولا لا؟ سيزكي. واللي بعدها سيزكي ما دام الذهب باقي لكن الحبوب والثمار عنده

نصاب زكاه بقى هذا النصاب للسنة القادمة لا يزكيه الا مرة واحدة - 00:27:34

اه اكمل يا شيخ لانه غير مرصد للنماء. هذا التعيل انه غير مرصد للنماء ولم يرد فيه يعني لم يرد تكرار الزكاة في الحبوب والثمار الان انتقل الى زكاة المعدن - 00:27:51

نعم والمعدن ان كان ذهبا او فضة عند قوله ذهبا او فضة ضعوه واحدا لان المعدن له احتمالان اما ان يكون ذهب وفضة واما ان يكون شيئا اخر ليس ذهبا ولا فضة - 00:28:04

فما حكمه اذا كان ذهب فضة؟ وما حكمه اذا كان غيرهما اقرأ الان اذا كان ذهب او فضة فيه ربع عشره ضع الف الواجب في ربع العشرين بلغني نصابا - 00:28:18

طيب وان كان غيرهما ضع رقم اثنين هذى يعني غير الذهب والفضة قال فيه ربع عشر قيمته ضع الف طيب ايش الفرق اذا كان ذهبا فضة ربع واذا كان غيرهما ربع العشرين لا فرق - 00:28:35

وفي فرق بالقيمة اذا كان ذهب فضة في ربع عشر الذهب والفضة واذا كان غيرهما فيه ربع عشر قيمة هذا ان بلغت نصابا ضع الف يعني هي شيء واحد يعني انتبهوا المعدن باختصار سنعامل معاملة الذهب والفضة - 00:28:59

اه ان كان ذهبا وفقطه فانتهى الموضوع اذا بلغ نصاب كما سيأتي بعد قليل النصاب هو عشرين مثقال او مئتين درهم فاذا بلغ نصاب الذهب والفضة فيه ربع العشرين من الذهب والفضة وان كان من غير الذهب والفضة فلا بد ان يكون هذا الشيء قيمته - 00:29:20

تساوي نصاب فنخرج اه ربع العشرين من القيمة طيب قال المصنف ان بلغت نصابا ثم قال بعد سبك وتصفيه بعد سبك وتصفيه سبك الاذابة والتصفيه يعني بعد ان يصفى من الشوائب - 00:29:40

اذا كان اه ذهب وفضة وغيرها يصفى من الشوائب طيب اكمل ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة. ها ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة يعني لا كافر - 00:30:01

ولا مكاتب ولا مدين مستغرق طيب اذا انتبهوا لمن نقول انه ان بلغ نصابا يعني ذهبا فضة نصاب هذا بعد ان يصفى من الشوائب لازم يبقى يكون وصل نصاب اما اذا بلغ عشرين مثقال - 00:30:19

سيأتي خمسة وثمانين غرام بلغت خمسة وثمانين غرام بالشوائب لكن بدون شوائب قد تكون ثمانين غرام هذا لا زكاة فيه لكن وجدنا مثلا انها تسعين غرام اذا رجنا الشوائب كان الصافي خمسة وثمانين غراما - 00:30:38

فيه الزكاة هذا المراد الان انتقل الى الركاز زكاة الركاز ضعوا هذا العنوان تفضل والركاز ما وجد من دفن الجاهلية. نعم. بكسر الدال اي مدفونهم. نعم. او من تقدم من كفار. نعم. عليه او على بعضه علامة كفر - 00:30:56

نعم فيه الخمس في قليله قال آآ مدفونهم بغيركم تضعوا هذا بين معقوتين انه شرح الركاز قال بكسر الدال اي افتح المعقوف اي مدفونهم او من تقدم من كفار طبعا اي مال كان - 00:31:14

آآ عليه يعني على هذا المال او على بعضه علامة كفر فقط اغلق الان علامة كفر فقط اما لو كانت عليه علامة اسلام لا لو كانت عليه علامة اسلام لا لو ما عليه علامة لا - 00:31:36

اخوان المسلمين طيب ما حكمه انتقلوا الى الركاز؟ ما حكمه قال خلوكم معي الان. قال فيه الخمس ضع الف الخمس كم الخمس كم في المئة واحد ولا خمسة كم في المية؟ بالنسبة المعموية - 00:31:52

ها عشرين في المية بعشرين في المئة قال فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا ولو كان من العروض من اي الاموال كان نعم لقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس متفق عليه عن ابي هريرة - 00:32:14

ويصرف مصرف فيه المطلق باء هنا اذا عرفنا الحكم الاول من الركاز ما هو انه فيه الخمس عرفنا انه يصرف في مصرف في يعني ما يوزع على الفقراء يوم الابواب الثمانية لا - 00:32:34

انما الركاز يصرف في مصالح المسلمين العامة قال يصرف مصرف فيه المطلق للمصارف للمصالح كلها وباقيه لواجده يعني ثمانين في المئة منه لمن وجده ولو اجيرا لغير طلبه يعني ولو كان الذي وجده اجير - 00:32:52

واجير جيء به يحفر ليش ليبحث عن الركاز هو الذي شيء اخر لشيء اخر فوجد الركاز هذا من حقه اما اذا جيء به قيل له احفر للبحث عن الركاز فحظر فوجده اصبح الركاز لمن - 00:33:14

للمالك للمؤجر الاجير فهمت علي ولو اجيرا لغير طلبه. اما الاجير لطلب الركاز فهو للمؤجر طيب اكمل يا شيخ وان كان على شيء منه عالمة لاحظوا لاحظوا احنا في الركاز ما عندنا نصاب - 00:33:32

الان يخرج الخمس في قليله وكثيره فهمتوا عليه اذا ضعوا معليش نعدل فيه الخمس الف بقليله وكثيره باع لانه هذا اشارة الى الى ماذا الى النصاب الى عدم النصاب ويصرف في مصرف الفي هذا - 00:33:51

جيم اكمل يا شيخ وان كان على شيء منه عالمة المسلمين فلقطة. نعم. وكذا ان لم تكن عالمة. نعم. اذا ما في عالمة او في عالمة المسلمين معناه انه هذا يعامل - 00:34:11

معاملة اللقطاء يعرف سنة ثم يملك مضمونا لصاحبها هاكم يا شيخ قال رحمة الله باب زكاة النقادين. اي الذهب والفضة. شرح فسر النقادين بالذهب والفضة. طيب. يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقال - 00:34:24

قال عشرين مثقال الواحد اربعة غرام فاصلة خمسة وعشرين على خلاف بينهم يزيد قليلا وبعضهم ينقص قليلا اه اربعة غرام فاصلة خمسة وعشرين اذا طربناها في عشرين فيكون الناتج خمسة وثمانين غرام ذهب - 00:34:41

طيب وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم اسلامي الدرهم الاسلامي تقربيا اثنين غرام الدرهم الواحد اثنين غرام فاصلة سبعة وتسعين من الفضة اذا ضربناها في مئتين الناتج بسمة واربعة وتسعين تقربيا او خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فضة - 00:35:02

خمسمية واربعة وتسعين غرام فضة اذا نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام ونصاب الفضة خمس مئة واربعة وتسعين غرام فضة هذا هو النصاب. طيب نصاب عروض التجارة من الان عشان نخلص من عروض التجارة. اذا جئناها ما عندنا مشكلة في - 00:35:28  
نصاب عروض التجارة كم نصاب الذهب والانصاب الفضة لحظر الفقراء ولا نصاب الاقل منها ايش هو الا حظ للفقراء؟ ان نجعل الاكثر ولا الاقل الاقل فالان معناه لازم نحول خمسة وثمانين غرام الذهب الى ريال كامل الغرام مين اللي امسك الافتاها يشوف لنا سعر الذهب - 00:35:51

كم الذهب؟ ها طيب مية وكم الغرام انا لله وانا اليه راجعون وعندی الزوج في الايام مية وسبعة وتسعين اوف كم طعشر الف خلاص يعني بالتقريب خمسطعشر الف وشوي ومئتين وكذا - 00:36:20

ذهب هذا بالذهب بالذهب. ترى سينين طويلة وكان النصاب حوالي اربع الاف ريال بس جاءت هذه الايام العجاف وبالفضة خمس مئة واربعة وتسعين كم تتوقعوا؟ كانت الفضة ريال كذا - 00:36:45

ها كم ما ادري ليش ما هو الله اعلم هب ان الفضة بعشرة ترى رخيص الفضة ما اعرف كم وصلت هي في السوق لكن يوم اخراج الزكاة نسأل اذا وجدناها بعشرة ريال معناه كم ستكون الزكاة - 00:37:08

خمس الاف وتسع مئة واربعة هذا تمثيل الان ليس ليس هذا رقم حقيقي لا في الذهب ولا في الفضة اذا لو اعتبرنا انتبهوا لو كان عندي ذهب فنصابي ايش هو - 00:37:34

باب الذهب لازم توصل الى خمسة وثمانين غرام واذا كان عندي فضة صابين يصاب الفضة يعني لابد يكون عندي اه خمس مئة واربعة وتسعين اه غرام فضة لكن لو عندي عروض تجارة - 00:37:49

او عندي اه اموال نقدية يعني عندي فلوس فكم نصابها اذا اعتبرت الذهب خمسطعشر الف ومئتين اعتبرت بالفضة فراح يكون خمس الاف وتسع مئة يعني حوالي ستة الاف ريال اعتبره بايش - 00:38:05

ها مصلحة الفقير الا حظ للفقراء الاقل يصير النصاب عالاقل اللي هو خمس الاف وتسع مئة واربعين معناه انسان عنده انتبه واحد عنده في حساب يعني عشر الاف ريال عنده عشرة الاف ريال - 00:38:23

رياض نقد يعني وهذا عليها فيها زكاة ولا ما فيها زكاة بالنسبة للذهب ما فيها بالنسبة للفضة فيها. احنا سنتعتبر ايش انا اعتبره الفضة لي الاقل طيب فهمتوا المسألة افضل انعكست - 00:38:43

امور الذهب رخص والفضة غليت واعتبر النصاب بالفضة واضحة اه عفوا بالذهب اذا نقصت الذهب وازدادت الفضة سيكون الاعتبار بالفضة بالذهب عفوا وليس بالفن انا ماني قادر اصدق انه طيب تفضل مين - [00:39:01](#)

تفضل ربع العشر منها لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعة انه كان يأخذ من كل عشرين منقاً نصف منقاً رواه ابن ماجة. الواجب اللي هو شسمه اذا ضعوا بالله لو سمحتوا ضاعوا عند عشرين منقاً - [00:39:23](#)

اه الف وعند مائتي درهم باه وعند ربع العشر جيم. اكمل يا شيخ. وعن علي النحو. نعم وحديث انس مرفوعة في الرقة ربع العشر متفق عليه - [00:39:39](#)

والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق الاعتبار بالدرهم الاسلامي القديم يعني احنا قلنا الان تحويله سيصبح بالغرامات هكذا. طيب اكثرا والقول في الرقة ربع العشر رق الفضة يعني نعم. والعشرة من الدرادهم في الحديث من كل عشرين منقاً يعني ذهب - [00:39:58](#)

ذهب نعم والعشرة من الدرادهم سبعة مثاقيل. فالدرهم نصف منقاً وخمسه وهو خمسون حبة حبة شعير وخمساً وخمس حبة شعير. نعم. والعشرون منقاً خمسة وعشرون ديناراً. وسبعاً دينار وتسعة. وتسعة. نعم. على التحديد بالذى زنته درهم وثمن درهم.

نعم. ويزكي. يعني هذا على المقاييس القديمة. المشكلة اليوم الناس لا - [00:40:21](#)

تعرف هذا طيب الان سينتقل لمسألة جديدة قال ويزكي مغشوش اكتبوها عندها آآ يعني مخلوط بغيره ويزكي المغشوش الذهب المغشوش والفضة المغشوشة يعني مخلوطة بغيره اذا بلغ خالصه نصاً با وزناً فهمنا هذا الكلام - [00:40:53](#)

يعني عندك فضة مغشوشة وزنها ست مئة غرام هي فيها زكاة ولا ما فيها زكاة ما نعرف اول شي نشوف الحالص كم فلو خلصنا يعني المادة المخلوطة بها صفي لنا خمس مئة غرام ما فيها زكاة - [00:41:12](#)

ذلك الذهب مثلاً تسعين غرام لكن مخلوطة بغيرها مثل الان الذهب الذهب الان اللي تشتريه ترى مخلوط بغيره ايه لازم تشوف الصافي كم طيب اكمل ايه تقدر كيف؟ اسأل اهل الصنعة - [00:41:32](#)

نعم نقف هنا طيب هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه تسلیمًا باقي اثنين تعال وقف هنا - [00:41:51](#)